

النظام الداخلي

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- و بناء على النظام الداخلي لمجلس جماعة دير القصيبة.
- وبناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لدير القصيبة في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/05.
- و بعد مناقشة الهيئة خلال اجتماع 2022/09/17.
- و بعد اطلاع السيد رئيس مجلس جماعة دير القصيبة يعمل بالنظام الداخلي التالي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات ، يحدد هذا النظام الداخلي القواعد لعمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقارنة النوع بجماعة دير القصيبة و أجهزتها و كفاءات ممارستها لاختصاصاتها إجتماعاتها ومداولاتها وعلاقتها بالمجلس الجماعي وبالجمتمع المدني بالمدينة.

المادة 2

طبقا للمادة 120 من القانون التنظيمي 14-113، فإن هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع آلياً للحوار و التشاور لتنفيذ مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع في برامج الجماعة و أنشطتها التنموية.

المادة 3

تعمل الهيئة على تعزيز الديمقراطية التشاركية بالانفتاح على الجمعيات و الفعاليات و تعتمد التحسيس و التكوين القدرات و الترافع من أجل اعتماد قيم المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية العمل بكل الوسائل المتاحة من أجل اعتماد برامج للمقاربة الحقوقية.

وتعتمد الهيئة في عملها على كل وسائل التحسيس و التكوين و التواصل و الترافع ، كما تعمل على التعاون مع هيئات و جمعيات و منظمات و مؤسسات تشغل على نفس الاهداف محليا ووطنيا.

المادة 4

يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء الهيئة و أجهزتها.

المادة 5

يسهر رئيس الهيئة على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام.

الباب الثاني : أجهزة الهيئة و مهامها

المادة 6

يتكون مكتب الهيئة من :رئيس الهيئة و نائبه و مقرر الهيئة و نائبه و منسقي مجموعات العمل.

المادة 7

يتولى رئيس الهيئة السهر على حسن تسييرها و تدبير شؤونها و سير عملها و يمثل الهيئة إزاء رئيس المجلس و أعضائه و باقي المؤسسات و الهيئات.

و يقوم بالإضافة إلى ذلك بالمهام التالية:

- ✓ توجيه الدعوة للاجتماعات.
- ✓ تحديد جدول الأعمال بالتشاور مع أعضاء المكتب.
- ✓ يوقع الشراكات مع الهيئات التشاركية الأخرى و هيئات المجتمع المدني.

المادة 8

يساعد الرئيس نائبه في أداء مهامه و ينوب عنه في حالة غيابه.

المادة 9

يتولى مقرر الهيئة أو نائبه تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 10

في غياب مقرر الهيئة و نائبه أو عاقهما عائق يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

المادة 11

تحدث الهيئة بمجموعتين عمل و هي :

- 1- مجموعة عمل مكلفة بقضايا التنمية و تكافؤ الفرص والتشاور العمومي مكونة من خمسة أعضاء.
- 2- مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و النوع الاجتماعي مكونة من خمسة أعضاء.

و يمكن للهيئة إحداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية.

يتأس كل مجموعة عمل منسق يساعده في عمله مقرر.

المادة 12

مهام مجموعات العمل:

تمارس مجموعات العمل بتنسيق مع رئيس الهيئة المهام التالية:

1- مجموعة عمل مكلفة بقضايا التنمية و تكافؤ الفرص والتشاور العمومي:

تختص أساسا بدراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات في المسائل التي لها ارتباط بالتنمية الشاملة و الموازنة للجماعة بشكل يشمل جميع المجالات و جميع الأحياء وكذا تنظيم الإستشارات العمومية في جميع القضايا ذات العلاقة بتنمية الجماعة وعرضها على المجلس.

2- مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و النوع الاجتماعي:

يعهد إليها بالعمل على دراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات في القضايا التي لها ارتباط بالمساواة ، و مكافحة التمييز القائمة على أساس الجنس أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي أو الأراء الشخصية أو وصية الهجرة أو غيرها ، و تكافؤ الفرص بين جميع الفئات المجتمعية.

الباب الثالث: اجتماعات الهيئة:

المادة 13:

تعقد الهيئة اجتماعين عاديين في السنة (الأسبوع الأول من يناير - وشتنبر) وقد تعقد اجتماعات استثنائية بطلب من رئيس الهيئة أو رئيس المجلس الجماعي أو نصف أعضاء الهيئة.

المادة 14:

يوجه رئيس الهيئة الدعوة الى اعضاء الهيئة لحضور الاجتماعات أربعة أيام على الأقل قبل الاجتماع مشفوعة بمجدول الأعمال.

المادة 15:

ينعقد الاجتماع بصورة صحيحة بحضور أغلبية المطلقة للأعضاء، وإلا تمت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال الأسبوع الموالي وخلالها ينعقد الاجتماع مهما كان العدد. غير أنها إذا كان موضوع الاجتماع مستعجلا جاز عقده في اليوم الموالي.

المادة 16:

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها مع ترجيح جهة الرئيس في حال تساوي الأصوات، ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

المادة 17:

يجرر محضر جلسات الهيئة مقرر الهيئة بعد كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء الهيئة خلال الاجتماع الموالي.

الباب الرابع: مهام الهيئة

المادة 18:

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

- رفع تقارير دورية أو موضوعاتية و آراء استشارية في مجالات اشتغال الهيئة إلى رئيس المجلس الجماعي.
- تتبع أوضاع المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على صعيد الجماعة.
- ربط جسر التواصل بين المجلس الجماعي والمجتمع المدني بالمدينة.
- تنظيم أنشطة تحسيسية حول مواضيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والبيئة والمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة.

المادة 19 :

تودع التقارير والآراء الاستشارية والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس الهيئة لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي لدير القصيبة.

المادة 20:

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمال أرائها و توصياتها و ملتسماتها واقتراحاتها.

المادة 21:

تعمل الهيئة وفق منهج تشاركي و شفاف على إخبار المواطنين و فعاليات المجتمع بجميع الوسائل المتاحة عن الأعمال التي قامت بها لتشجيع المواطنين على الانخراط في إدارة تراثهم والمشاركة المدنية و السياسية.

المادة 22:

يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين الهيئة من الامكانيات الضرورية للعمل و خاصة قاعات الاجتماعات و الأطر الادارية لتنفيذ مقررات الهيئة و الحاجيات المكتبية الضرورية للعمل من نسخ و طبع و غيره كما عليه أن يضع رهن إشارة الهيئة كافة المعلومات و المعطيات الإحصائية التي من شأنها أن تدعم أعمال الهيئة.

المادة 23:

العمل داخل الهيئة تطوعي.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 24:

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مناقشة من قبل الهيئة والمصادقة عليه.

المادة 24:

يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بطلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة.

المادة 26:

مدة الهيئة هي مدة إنتداب المجلس الجماعي لدير القصيبة، تنتهي مهامها بإنتهاء مدة انتخابه.

حرر بدير القصيبة في: 17

مقرر الهيئة

رئيس الهيئة

